الهيئة العامة لصندوق التقاعد

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٥
بشأن ضم مدد الخدمة السابقة لبعض موظفي الحكومة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٤

وزير المالية والإقتصاد الوطني

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وعلى المادة رقم ٧ فقرة (ثانية) من المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية والإقتصاد الوطني رقم ١ لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم تقديم طلبات ضم مدة الخدمة ورد المكافأة والحقوق التقاعدية طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٤،

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد .

قرر:

مادة –١–

تُضم مدد الخدمة السابقة لموظفي الحكومة البحرينيين والموظفين الذين اكتسبوا أو يكتسبون الجنسية البحرينية ممن لا تنطبق على حالتهم نصوص المواد ٥، ٦، ٧ فقرة أولى من المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٤ بالشروط والأحكام الواردة بهذا القرار .

مادة –٢–

يشترط لضم مدد الخدمة السابقة لموظفي الحكومة المشار إليهم بالمادة الأولى من هذا القرار، حتى ولو كان التحاقهم بخدمة الحكومة لأول مرة ما يلي :

أولاً – أن تكون مدة خدمة الموظف الجديدة من المدد التي تدخل في حساب التقاعد طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته.

ثانياً– أن تكون مدة الخدمة السابقة المطلوب ضمها من المدد التالية:

أ – مدد الخدمة التي قضيت بالجهات المدنية أو العسكرية (قوة الدفاع ووزارة الداخلية).

ب – مدد الخدمة التي قُضيت بالهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة بميزانية الدولة أو ذات الميزانيات المستقلة التي صدر أو يصدر بإخضاع العاملين فيها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

ج– مدد الإجازات الخاصة بالدراسة أو التدريب التي تساهم الدولة في تكاليفها بناء على طلب من الوزارة المختصة.

د – المدد التي قضاها الموظف في إحدى الجهات التي تطبق قوانين التقاعد في دولة البحرين، سواء كانت هذه المدد بعقد خاص أو براتب مقطوع أو على وظيفة مؤقتة متى تم ضمها بإحدى هيئات صناديق التقاعد التي كانت تتبعها تلك الجهة وأتبعت بشأنها القواعد المنظمه لتبادل الإحتياطيات بين صناديق التقاعد المختلفة الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥ لسنة ١٩٨١.

ثالثاً– أن يتقدم الموظف بطلب لضم مدة خدمته السابقة على النموذج المرفق إلى الجهة التي يعمل بها خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار أو التحاقه بالخدمة بعد العمل به وعلى الجهة المذكورة أن ترسل الطلب إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه.

مادة –٣–

يلتزم الموظف الذي يطلب ضم مدة خدمته السابقة في حالة قبول طلبه وإخطاره بذلك بسداد مبلغ يعادل ١٥% من مرتبه الشهري الأساسي وقت قبول طلب الضم وذلك عن كل شهر من مدة خدمته السابقة بما في ذلك كسور الشهر وأن يتم السداد دفعة واحدة إلى خزينة الهيئة العامة لصندوق التقاعد أو بأحد حساباتها لدى البنوك خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بقبول طلبه .

مادة –٤–

تخطر الهيئة العامة لصندوق التقاعد الموظف بقبول أو رفض طلبه وفي حالة قبول الطلب لا يصدر قرار بضم مدة الخدمة السابقة إلاّ إذا قام الموظف بسداد المبلغ المستحق عليه طبقاً للمادة الثالثة من هذا القرار دفعة واحدة وفي الميعاد المحدد للسداد.

مادة -٥-

على مدير الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

إبراهيم عبدالكريم محمد
وزير المالية والإقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ
الموافق: ١٨ فبراير ١٩٨٥ م

Kingdom of Bahrain
The Pension Fund Commission

مملكة البحرين
الهيئة العامة لصندوق التقاعد

إستمارة طلب ضم مدد الخدمة السابقة

في: القطاع الحكومي | مدني | | عسكري | | القطاع الخاص |

اسم طالب الضم : .....

الرقم السكاني | | | | | | | | | | تاريخ الميلاد | | | |

جهة العمل الحالية : ..... الراتب الاساسي |

تاريخ التعيين : ..... العلاوة الاجتماعية |

تاريخ الطلب : ..... الهاتف |

رقم جواز السفر في حالة اكتساب الجنسية البحرينية: ..... تاريخ الاصدار .....

العنوان : منزل | شارع/ طريق | مجمع | المنطقة |

بيانات المدة السابقة المراد ضمها

جهة العمل السابقة	الفترة						مدة الخدمة المطلوب ضمها			المبلغ المقابل للضم		الملاحظات
	من			إلى								
	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	فلس	دينار	

طريقة السداد: دفعة واحدة | خمس سنوات | عشر سنوات

توقيع الموظف المختص

مع الختم الرسمي

توقيع مقدم الطلب

المرفقات :

1- المستندات المؤيدة للخدمة السابقة أو شهادة خدمة

2- نسخة من جواز السفر